

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لو صالح عن القصاص بحر يعلمان حرите أو عبد يعلمان أنه مستحق رجع بالدين .
فصل : ولو صالحه عن القصاص بحر يعلمان حرته أو عبد يعلمان أنه مستحق أو تصالحا
بذلك عن غير القصاص رجع بالدية وبما صالح عنه لأن الصلح ههنا باطل يعلمان بطلانه فكان
وجوده كعدمه